

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الستون (الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون)
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من 22 إلى 26 سبتمبر 2025، بإدخال تعديلات على القواعد 3 و18 و25 و27 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية")*. ويُوصى بأن تعتمد جمعية اتحاد مدريد هذه التعديلات في دورتها الستين، على أن يبدأ نفاذها في 1 نوفمبر 2026.
2. واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقة [MM/LD/WG/23/3](#). وترد في الفقرات التالية المعلومات الأساسية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. وترد التعديلات المقترحة في مرفقي هذه الوثيقة. في المرفق الأول، يُشار إلى حالات الإضافة المقترحة بوضع خط تحتها، وإلى حالات الحذف بشطب النص المعني. وترد نسخة نهائية من الأحكام المعدلة المقترحة في المرفق الثاني.
3. ويتطلب التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 3(6)(أ) من اللائحة التنفيذية أن تُقدم التماسات شطب تدوين تعيين الوكيل باستخدام الاستمارة الرسمية المناسبة. وفي حين توجد بالفعل استمارة إلكترونية للالتماس ذلك الشطب، إلا أنها غير إلزامية، لذا يمكن تقديم التماسات من هذا القبيل عن طريق رسالة موقعة من قبل صاحب التسجيل الدولي أو وكيله.
4. وسيؤدي إدراج استمارة رسمية جديدة، بنسق PDF، للتماس شطب تعيين وكيل إلى تقليص مدد المعالجة وتقليل مخاطر الأخطاء. وسيؤثر هذا التعديل على المكتب الدولي فقط لأنه يتعلق بالتمثيل أمام المكتب الدولي حصراً.

* انظر (ي) الفقرة 11 من الوثيقة [MM/LD/WG/23/14](#).

5. وسيُضفي التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 18(ج) "6" من اللائحة التنفيذية إلى حذف الإشارة إلى عنوان المعارض باعتباره أحد العناصر المطلوبة التي يؤدي إغفالها إلى إصدار إخطار بالرفض المؤقت مخالف للأصول. وقد أصبحت تلك الإشارة عديمة الفائدة لأن عنوان المعارض لم يعد، اعتباراً من نوفمبر 2023، مطلوباً في الإخطارات بالرفض المؤقت بناءً على إجراءات الاعتراض. وهذا التعديل ذو طابع تحريري، ولن يؤثر على المستخدمين أو مكاتب الأطراف المتعاقدة أو المكتب الدولي.

6. وسيشمل التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 25(أ) "4" و"6" من اللائحة التنفيذية، بشكل صريح، تغييرات في عناوين البريد-الإلكتروني لأصحاب التسجيلات الدولية ووكلائهم باعتبارها تغييرات قابلة للتدوين بموجب هذه القاعدة. ويُعالج المكتب الدولي بالفعل تلك الالتماسات، وتُتاح لهذا الغرض استمارات إلكترونية وبنسق PDF، ويتم إخطار أصحاب التسجيلات الدولية أو وكلائهم عند تدوين تلك التغييرات. ولأسباب تتعلق بالخصوصية، سينص تعديل تبني على القاعدة 27(أ) من اللائحة التنفيذية على لزوم ألا تُرسل الإخطارات الخاصة بتلك التدوينات سوى إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله، في حال عُيّن وكيل.

7. وأخيراً، سيوضّح التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 25(أ) "7" أن الالتماسات المقدمة بموجب هذه القاعدة يجب أن تتضمن معلومات بشأن دفع الرسوم حيثما ينطبق ذلك فقط، لأن بعض الالتماسات لا تتطلب دفع رسوم. وهذا التعديل ذو طابع تحريري، ولن يؤثر على المستخدمين أو مكاتب الأطراف المتعاقدة أو المكتب الدولي.

8. إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات على القواعد 3 و18 و25 و27 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة MM/A/60/2، على أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2026.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من [1 نوفمبر 2026](#)

القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(6) [شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]

(أ) يشطب كل تدوين يجري بناء على أحكام الفقرة (4)(أ)، إذا كان الشطب ملتصقاً في **تبليغ وقعه** **الاستمارة الرسمية المناسبة** **التي وقعها** المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً، إذا عيّن وكيل جديد، أو إذا دَوّن تغيير في الملكية ولم يعيّن صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلاً له.

[...]

القاعدة 18 إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

(1) [بنود عامة]

[...]

(ج) إذا لم يكن الإخطار

[...]

"6" أو يحتوي عند الاقتضاء على اسم **وعنوان** المعارض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك. وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

[...]

القاعدة 25
التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

(أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو عنوان بريده الإلكتروني أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه أو عنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(2) [محتويات الالتماس]

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1) (أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتزم ما يلي:

[...]

"7" عند الاقتضاء، مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات.

[...]

القاعدة 27

التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

(1) [التدوين والإخطار]

(أ) يدوّن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1) (أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضاً صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ. وإذا كان التدوين يتعلق بتغيير في عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل أو وكيله، وجب على المكتب الدولي إبلاغ صاحب التسجيل فقط.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من [1 نوفمبر 2026]

القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(6) [شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]

(أ) يشطب كل تدوين يجري بناء على أحكام الفقرة (4)(أ)، إذا كان الشطب ملتصقاً في الاستمارة الرسمية المناسبة التي وقعها المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً، إذا عيّن وكيل جديد، أو إذا دُوّن تغيير في الملكية ولم يعيّن صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلاً له.

[...]

القاعدة 18 إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

(1) [بنود عامة]

[...]

(ج) إذا لم يكن الإخطار

[...]

"6" أو يحتوي عند الاقتضاء على اسم المعارض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك. وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

[...]

القاعدة 25
التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

(أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو عنوان بريده الإلكتروني أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه أو عنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(2) [محتويات الالتماس]

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتزم ما يلي:

[...]

"7" عند الاقتضاء، مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات.

[...]

القاعدة 27

التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

(1) [التدوين والإخطار]

(أ) يدوّن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضاً صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ. وإذا كان التدوين يتعلق بتغيير في عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل أو وكيله، وجب على المكتب الدولي إبلاغ صاحب التسجيل فقط.

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]